

الطهارة

تعدّ الصلاة من أهم العبادات في الدين الإسلامي وهي عمود الدين وأول ما يحاسب العبد عليها فإن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردّ ما سواها، وعادة يقدم الفقهاء باب الصلاة على غيرها من سائر العبادات، وبما إنّ الطهارة شرط أساسي من شروط الصلاة، لذا قدّموا باب الطهارة عليها، وعليه سنبدأ بباب الطهارة ثم الصلاة ثم بقية الأبواب العبادية.

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة من الأدناس، يقال ثوب طاهر أي منزّه عن الدرن والنجاسة.

وقد كثر استعمالها في الفقه في طهارة الجسم عن القذارات الشرعية والنفس عن الأحداث^(١).

وقد عرفها المحقق الحلي من علماء الإمامية على أنّها: اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.

فقد قصر معنى الطهارة على التعبدية المبيحة للصلاة، وهو المشهور والمعروف بين علماء الإمامية.

وللطهارة تعاريف عدّة ذكر خلاصتها الدكتور عبد الهادي الفضلي في كتابه أصول البحث فلتراجع هناك.

والمهم أن نعرف أنّ الطهارة على قسمين: طهارة من الخبث، وطهارة من الحدث.

القسم الأول: الطهارة من الخبث .

وينبغي أولاً أن نعرف معنى الخبث ، ثم نتعرّف على المطهّرات منه .

أولاً: الخبث وموجباته :

أمّا الخبث فهو: (النجاسة الطارئة) (العارضة) على الجسم من بدن الإنسان وغيره ويرتفع بالغسل أو بغيره من المطهّرات الآتية)^(٢) .

(١) إبراهيم إسماعيل الشهرستاني ، معجم المصطلحات الفقهيّة ، ١٤٦ .

وأما موجباته وأسبابه فهي النجاسات (الأعيان النجسة) وتشمل:

١ و٢- البول والغائط من الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة محرّم الأكل بالأصالة كالسباع أو بالعارض كالحيوان الجلال، وأما ما لا نفس له سائلة أو كان محلّ الأكل كالأنعام الثلاثة فبوله وخرؤه طاهران.

والمراد من الحيوان ذي النفس السائلة: هو الحيوان الذي يخرج منه الدم بدفع وقوة كالذجاج والانعام الثلاثة، وغير ذي النفس السائلة هو الحيوان الذي يخرج دمه بصورة الرشح، كالسمك.

والمراد من الحيوان الجلال: هو الحيوان الذي تعود على أكل عذرة الإنسان. مسألة: بول الطير وذرقة طاهران وإن كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما.

٣ - الدم من الإنسان ومن كلّ حيوان له نفس سائلة. وأما ما لا نفس له سائلة كدم السمك والقمل ونحوها فإنّه طاهر.

مسألة ١: الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية، مثل السكين التي يذبح بها.

مسألة ٢: قطرة الدم التي قد يتفق وجودها في البيضة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى نجاستها، بينما يرى بعض آخر أنّها طاهرة وإن كان ابتلاعها وأكلها حراماً.

٤ - المنى من الإنسان ومن كلّ حيوان له نفس سائلة وإن حلّ أكل لحمه، وأما منى ما لا نفس له سائلة فطاهر.

٥ - ميتة الإنسان وكلّ حيوان له نفس سائلة وإن كان محلّ الأكل، وكذا أجزاءها المبانة منها وإن كانت صغاراً.

والمراد من الميتة ما استند موته إلى أمر غير التذكية على الوجه الشرعي.

٦ و٧ - الكلب والخنزير البرّيان، بل أنّهما نجسان حتّى فضلاتهما والشعر وتوابعهما (أي هما نجسان حتّى أجزاءهما ممّا لا تحلّهما الحياة) دون البحرّيين.

(٢) أبو القاسم الخوئي، المسائل المنتخبة، ١٠.

٩ و٨ - الخمر، ويلحق به الفقاع: وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير،
وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.
١٠ - الكافر حياً وميتاً غير الكتابي، وأمّا الكتابي ففيه خلاف والمشهور نجاسته
وذهب الكثير من المعاصرين إلى طهارته.
والمراد من الكافر الكتابي: هو كلّ شخص يؤمن بدين له كتاب سماوي
كالنصارى واليهود، بل والمجوس والصابئة على قول بعض الفقهاء .
وأما الفرق الضالة المنحرف كالخوارج والنواصب والغلاة ففيهم خلاف وإن
كان القول بنجاسة النواصب هو المعروف والمشهور.
ملاحظة: هذه أهم الأعيان النجسة المعروفة وهناك أعيان أخرى فيها خلاف
شديد بين الفقهاء كعرق الحيوان الجلال وعرق الجنب من الحرام.

٢- المطهّرات أقسامها وأنواعها .

إنّ الطهارة الخبثية هي : (الطهارة من الخبث والنجاسات كالبول والغائط والدم
وغيره)^(٣) .

أنواع المطهّرات:

أولاً : الماء : (وهو عمدة المطهّرات) وهو على قسمين :

١- الماء المطلق : ، هو ما يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافته إلى
شيءٍ ، مثل ماء الإسالة وماء البحر وماء النهر .

٢- الماء المضاف : هو ما لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة ،

مثل ماء الورد وماء العنب وماء الرمان وماء الليمون ونحو ذلك .

والماء المطلق ينقسم إلى المعتصم وغيره، وقبل أن نشرع ببيانهما نبين

أهم الفوارق الأساسية بين الماء المطلق والماء المضاف ضمن الجدول

الآتي:

الفرق بين الماء المطلق والماء المضاف:

(٣) إبراهيم إسماعيل الشهرستاني ، معجم المصطلحات الفقهيّة ، ١٤٩ .

الماء المضاف	الماء المطلق	
طاهر في نفسه	طاهر في نفسه	
غير مطهر لغيره	مطهر لغيره	
ينجس بوقوع النجاسة فيه مطلقاً ، ولو كان مقدار ألف كر ، ولو كانت النجاسة بمقدار رأس إبرة	المعتصم منه لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغيرت أوصافه (اللون - الرائحة - الطعم)	
لا يقبل التطهير	قابل للتطهير بشرطين أ. اتّصاله بالمعتصم ب - زوال عين النجاسة منه	